الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **20194007** نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: **17** أكتوبر **2019**

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المدّعــي: ص ش ، رئيس حزب الخيار الثالث ورئيس قائمته الانتخابية التشريعية عدد 39 بدائرة سوسة، عنوانه بنهج فرانسا، سوسة، نائبه الأستاذ الح ز الكائن مكتبه بعدد شارع ا أريانة،

من جهــة،

المدّعــى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد حدائق البحيرة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194007 طعنا في النّتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية لسنة 2019 بالدائرة الانتخابية بسوسة استنادا إلى أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ارتكبت في حقّ قائمته عدة تجاوزات تتمثل في مطالبته بالإدلاء بتوكيل كتابي من رئيس الحزب إلى رئيس القائمة عند تقديم مطلب الترشح ورفض تأشيرة البيان الانتخابي وعدم استدعاء رئيس القائمة إلى الاجتماعات الرسمية التي عقدتها الهيئة الفرعية وقيام أعوان المراقبة التابعين للهيئة باستفزاز الحضور أثناء الحملة الانتخابية لحزبه.

وبعد الإطّلاع على إعلام النيابة في حقّ المدّعي المقدم من الأستاذ الح ز بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والمرفق بأصل محضر تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبنسخة من العريضة التي سبق لمنوّبه أن قدّمها إلى كتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أكتوبر 2019 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد خ الج ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ء ال ج . نيابة عن الأستاذ الح ، ز وتمسك بما جاء في عريضة الدعوى، ولم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يروم المدّعي، بصفته رئيس حزب الخيار الثالث ورئيس قائمته الانتخابية التشريعية بدائرة سوسة، إلغاء النّتائج الأوّليّة للانتخابات التشريعية لسنة 2019 بالدائرة الانتخابية بسوسة.

وحيث إنّ إجراءات الطّعن من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أنّ يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التّشريعيّة والبلديّة والجهويّة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم

مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض...".

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ الاقتصار على مجرّد تقديم إعلام نيابة من المحامي لاحقا لتاريخ القيام، في الصور التي اقتضى فيها القانون نيابته الوجوبيّة، لا يصحّح إجراءات الطّعن على معنى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي التي تقتضي وجوب تحرير العريضة وإمضاءها من محام لدى التعقيب.

وحيث جاءت عريضة الطّعن المقدّمة بتاريخ 11 أكتوبر 2019 محرّرة وممضاة من المدّعي مباشرة، ثم وبتاريخ 14 أكتوبر 2019 اقتصر الأستاذ الحبيب زمالي المحامي لدى التعقيب على تقديم إعلام نيابة في حقّه، مما يجعل الدّعوى مختلة شكلا من هذه الناحية.

وحيث يُستفاد، من جهة أخرى، من أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي المذكور أعلاه أنّه اقتضى أن يتضمن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات معينة يترتب عن الإخلال بها رفض الطعن شكلا، من ذلك وجوبيّة التّنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وحيث يتبين بالاطّلاع على محضر تبليغ مستندات الطّعن المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ نبيل العباسي ضمن رقيمه عدد 55227 الموجه إلى المطعون ضدها بتاريخ 11 أكتوبر 2019 أنه جاء خاليا من التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، مما يجعل الدّعوى مختلة شكلا من هذه الناحية أيضا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّدة س الف والسيّدة س الش

وتُلِـيَ علنًا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف ب

رئيـــس الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

م غ **غ الج**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ل الح